اصحابنا مالو احرم بلا اذن ثم باعه وعلم المشتري واجاز فلا يملك تحليله ولو اذن له في احرام مطلق ففعل واراد صرفه
لنسك والسيد لغيره فالراجح اجابة من دعى الى الايسر فان اراد السيد العمرة والعبد الحج اجيب السيد وان اراد العبد
العكس اجيب ولا يكلف الحج قوله وللسيد منع رقيقه المراد بالسيد مستحق منفعة الرقيق قال الشارح في حاشية
الايضاح والجمال الرملي في شرحه وابن علان في شرحه ايضا فالموقوف على معين يعتبر اذنه والا فله تحليله وعلى جهة
يعتبر اذن الناظر ولو حاكما بشرط ان لا تفوت بعض منافعه باحرامه والمستاجر عينه لعمل في السفر مدة معينة
اذن المستاجر والموصى بمنفعته يعتبر اذن الموصى له لا الوارث انتهى قوله ولو مكاتبا الخ اتفق على خلاف في المذهب
في ذلك نعم حكى ابن كج وجها عن بيان انه ليس للسيد منع عبده من اتمام النسك لتعينه بالشروع نحو يجا من احد القولين
في الزوجة اذا احرمت بالتطوع لكنه غير مختص بالمكاتب وما عطف عليه ومحله في المنع من الاتمام وكلام الشارح في المنع من
الدخول في النسك وفي تحليل المكاتب من نسكه خلاف مشهور وعبارة الشرح الكبير للرافعي ولو احرم المكاتب بغير اذن المولى
فمنهم من جعل جواز تحليله على قولين بناء على القولين في سفر التجارة هل يمنعه السيد منه ومنهم من قطع بجواز التحليل لانه لا نفع
للسيد في سفر الحج وله منفعة في سفر التجارة انتهت ونقل الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان وغيرهم عن
الاذرعي واقروه ان المكاتب المكي ونحوه ان كان له في سفر الحج كسب كان كان تاجرا وقصد مع الحج التجارة واداء النجم
التي ستحل عليه لم يكن للسيد منعه من الاحرام بالحج لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا اذن السيد انتهى زاد في
وهو ظاهر وان نظر فيه انتهى وفي شرح العباب للشارح الذي يتجه ان سفر حجه ان امن وكان له كسب او ربح يفي بنجوم
وقصر سفره عرفا لم يمنع والا جاز له منعه انتهى قوله والنوبة للسيد اطلق ذلك في هذا الكتاب وكذلك في فتح الجواد
فقال حيث لا مهاياة او احرم في نوبة سيده انتهى وكذلك شيخ الاسلام في الغرر فقال في غير نوبته ومثله شرح
البهجة للجمال الرملي قال شيخ الاسلام في شرح الروض فان احرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر ذكره الرازي
وحكاه في البحر عن الاصحاب وتوقف فيه انتهى وجرى عليه الشارح في التحفة والامداد والايعاب قال فيه وتوقف الدارمي
فيه غير ظاهر نعم ليس له حكم الحر في وقوع حجه عن حجة الاسلام كما هو واضح انتهى وكذلك حاشية الايضاح قال وان نظر
فيه لا يقال نحو الطواف لا اخر لوقته فقد يؤخره اذا دخلت نوبة السيد وايضا فالحج يحتاج الى سفر والذي يظهر
منعه من السفر بدون اذن سيده وان كان في نوبته لانا نقول اما الاول فلا ضرر على السيد لانه ان كان قد تحلل التحلل
الاول فذاك والا فله تحليله كالقن اما الثاني فهو ممنوع لان مقتضى قولهم انه في نوبته كالحر انه له السفر فيها مدة
تنقضي فيها قبل فراغها من غير اذنه ويؤيده جواز السفر للمكاتب والمبعض في نوبته مستقل اكثر منهم فيجوز له
بالاولى انتهى كلام الحاشية وعبر الجمال الرملي في شرح الايضاح بنحو عبارة الحاشية وكذلك ابن علان في شرحه
وجرى على ذلك الجمال الرملي في شرح البهجة وفي النهاية ايضا ومما تقرر علمت وجه اتيان الشارح بلو في المكاتب
والمبعض واما ام الولد فلم يظهر وجه ادراجها فيهما من حيث خلاف او تفصيل فيها والشارح قال في التحفة ولو مكاتبا
ولم يعلق عليه احد وكذلك الروض بالنسبة لتحليل السيد له ومنع الجمال الرملي في شرح البهجة كالجمال للشارح هنا لكن في
منع اتمام النسك وعبر شيخ الاسلام في شرحي البهجة بقوله منع السيد رقيقه ولو مكاتبا ومبعضا من اتمام
النسك انتهى ملخصا وهي احسن العبارات والامر في هذا قريب قوله كما تقرر اي في قوله فيلزمهم حينئذ التحلل والمراد
تحلل المحصر الاتي في كلامه قريبا نعم الرقيق واجبه الصوم بدل الدم فيكون تحلله بازالة ثلاث شعرات مقارنة
للنية وان تاخر صيامه وفي التحفة انه تلزم المبادرة بالتحلل بعد امره به قوله الاحصار العام ذكره بالهمزة تبعا
لمن قال المهموز وغيره يستعملان في المرض والعدو ولكن المشهور كما نقله النووي عن اهل اللغة ان يقال احصره المرض
وحصره العدو ولكن رده السبكي بالاية الموافقة لما هنا مع انها في حصر العدو ثم عندنا وعند مالك واحمد لا حصر الا
بالعدو وعند الحنفية عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال كثير من الصحابة حتى افتى ابن مسعود رجلا
لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي قوله عن المضي في نسكه اي من اتمام اركانه واركان العمرة
ولو السعي وحده مخرج ما لو منعوا من نحو رمي فيمتنع تحللهم لجبره بالدم وكذلك نحو مبيت مزدلفة كما في شرحي البهجة
الخ

٤٣

شيخ الاسلام وكذلك شرح الروض له والشارح في التحفة والامداد وفتح الجواد والايعاب والجمال الرملي في النهاية وشرح
البهجة وتابع ابن الرفعة في ذلك بان المبيت يسقط بالعذر قال الشارح في التحفة ويرد بان الدم هنا وقع تابعا
لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار
المسقطة للمبيت ثمة الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثمة
لا يتعرض لها الخوف بمنع لان الفرض انه احصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعهم عن المبيت فان العدو يتعرض للمنع
من المبيت مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من الخوف منه لمنع من نحو
المبيت اصلا فتامله انتهى كلام التحفة وقال ابن عبد الحق في نزاع ابن الرفعة انه حسن وجرى على عدم وجوب دم للمبيت الزيادي
في حواشي شرح المنهج والقليوبي في حواشي المحلي ثم قال وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية انتهى وهذا عندي اقوى
مدركا من الاول لكن جرى محققوا متاخري ائمتنا كما علمته على الاول قوله من جميع الطرق خرج ما اذا كان المنع من جهة
لا يجوز التحلل حيث وجدت استطاعة سلوك الطريق الاخر وعبارة النووي في متن ايضاح المناسك فرع
لو صد عن الطريق وهناك طريق اخر يتمكن من سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له
التحلل سواء اطال ذلك الطريق ام قصر وسواء ارجى الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه بان احصر في ذي الحجة
وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان
سواء لزمه القضاء لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول او خشونة او غيرهما
لم يجب القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره انتهى قوله الا بقتال قال النووي في الايضاح ولا يلزمهم القتال سواء
كان العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى
ان يتحللوا الخ قال الشارح في الحاشية والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما يتجه الحاق البغاة بهم لما في قتالهم من مصلحة
اتباع الكل ومن ثم وجب قتالهم في بعض الصور انتهى قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في
شرحيهما عليه كلام المجموع ظاهر او صريح في ان الكلام فيما اذا صدوهم من غير قتال اما لو تقابل الصفان للقتال فالقتال واجب
ولو في احرام بشرطه اتفاقا انتهى قوله او بذل مال قال النووي في ايضاح المناسك لهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل
بل يكره البذل ان كان الطالب كفارا لان فيه صغارا على الاسلام انتهى افهم انه لا يكره بذله للمسلم وانه لا يحرم بذله للكفار وهو
كذلك كما جزم به في المجموع قال الشارح في الحاشية والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما ولا ينافيه قوله لان فيه صغارا على الاسلام
لان مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصغار غير محقق ولا ينافي ما تقرر قول الشيخين يكره بذل
المال للرصدي ولو مسلما لان ذاك قبل الاحرام فلا حاجة لارتكاب الذل وهذا بعده واعطاء المال اسهل من قتال المسلمين في
قال بتعميم الكراهة فيهما فقد غفل عما تقرر انتهى ثم انهم اطلقوا عدم وجوب بذل المال وان قل وفي المغني للخطيب لكن
ينبغي تقييده بالنسبة لاداء النسك كما قاله بعض المتاخرين فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من اجلها انتهى قال ابن الجمال في شرح
الايضاح وقيده بعض اخواننا رحمه الله تعالى بما اذا قدر عليها وزادت مؤنة ممونه ولو بطريق القرض كمضطر لها في
ركبه مثلا لتعين دفعها اليه وان تكون قلتها بالنسبة للشخص الدافع فلو كان شديد الفقر بحيث لا يملك غيرها او تقع
موقعا من مملوكه بان تكون نصفه او ربعه فالظاهر عدم الوجوب وجواز التحلل لان مشقة ذلك كمشقة الكثير عند
غيره من المكثرين بل اشق سيما ان كان شحيحا انتهى وانت قد علمت ان منقول المذهب عدم ذلك القيد وقيده ايضا
بقولهم اذا لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك صريح فيه ايضا الى آخر ما قال ابن الجمال وذكر العناني في حاشية
التحرير ما نقله المغني وفرق بينه وبين ما ذكروه في التيمم من جواز العدول اليه اذا وجد الماء يباع بازيد من ثمن
مثله ولو بفلس من اربعة وجوه فراجعها ان اردت ذلك وهذا كله كما ترى بناء على تسليم ما ذكره المغني والا فظاهر
اطلاق ائمتنا جواز التحلل وان قل المال بلا تفصيل في ذلك قوله فلهم حينئذ التحلل الذي يتلخص من كلام ائمتنا ان التحلل
في الاحصار ينقسم على اربعة اقسام احدها امتناعه وذلك فيما اذا علم زوال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها
وفي العمرة في ثلاثة ايام وفيما اذا كان ثمة طريق اخر ووجدت الاستطاعة في سلوكه وفيما اذا حبس المحرم في حق تمكن
من ادائه وفيما اذا اتهم الصادمون ووثقوا بقولهم لعدم الاحصار حينئذ وان صدوهم عن مكة فقط امتنع التحلل قبل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)